

## المجامع المارونية

اهم بشرما حضرة الاساذ الفاضل رشيد أفندي المتوري الشرتوني  
مدرس الخطابة في كلبتنا ومحرر جريدة البشير

قوانين مجمع غوسطا

مكان الحتم ( يوسف بطريرك انطاكية وسائر المشرق )



مختصر رسوم المجمع اللبناني الذي افتقد في دير الطفل المخلص حصن غسطا  
باسقيلاه قدس السيد ماري يوسف البطريرك الانطاكي الكلي القبطه وحضرة القاصد  
الرسولي البادري لويس من بطيا الكلي الاكرام رئيس القدس الشرف وحضرة  
السادات المطارنة المحترمين وبحضور بعض الآبا الاكريمين من رهبان القدس واكبوشيين  
وذلك في جلسات متعددة من اليوم السادس عشر الى اليوم الثاني والعشرين من  
ايلول سنة ١٧٦٨ مسيحية

القانون الاول بان الرهبان لا يباشرون وظيفة خدمة الرعية اصلاً لان ذلك ضد  
قانونهم وضد رسوم المجمع اللبناني المقدس والذين مباشرين الآن هذه الوظيفة بعد  
لشهار حكم هذا السينودس المقدس بشهر واحد يرجعون الى اديرتهم . ومن مانع  
فليكن مربوطاً حالاً من كهنوتية

القانون الثاني لا يجوزوا الرهبان في الرعايا من الآن فصاعداً تحت حجة جمع  
الاحسان والتذور ولا يكرزوا ولا يستمرو الاعتراف ولا يصدوا ولا يكللوا عرسان ولا  
يحضروا خطبات ولا يسعوا بزيجات ولا يوزعوا سراً من الاسرار المقدسة ومن فصل  
بجلاف ذلك فليكن مربوطاً

القانون الثالث القساطين في الاطاييش المختصة بالاديرة لا يستقيم فيها الراهب  
سوى سنة ولا يرقد خارجاً عن الانطوش تحت اي حجة كانت . ولا يقنسوا في الانطوش  
الألاجبل علة مرض ثقيل وذلك عن اذن مطران الرعية ومن جرى بجلاف ذلك  
فليقاصمه استقف الرعية

القانون الرابع ليكن من الآن فصاعداً ممنوعاً كلياً دخول النساء الى الاطاليس لاجل اي سبب كان والامراة التي تدخل الاطوش تكون محرمة والاطوش مربوطاً

القانون الخامس حتم هذا المجمع المقدس من جهة الرهبان الشاردين الذين ليس هم تحت طاعة رئيسهم خارجاً عن اديرتهم ان كانوا قانونيين ام غير قانونيين فليرجعوا الى اديرتهم حالاً ومن الآن فصاعداً لا يخرج راهب من ديريه ولا يقبل في دير آخر الا بطاعة ورضا رئيسه الاول وطاعة ورضا رئيسه الثاني الذي التجأ اليه . وذلك بعد اذن السيد البطريرك نظراً الى القانونيين وعن اذن مطران الابريشية نظراً الى الرهبان الغير قانونيين واي راهب وجد مخالفاً مرسومنا اذا كان كاهناً يكون مربوطاً عن التصرف بجميع الخدم الكهنوتية واذا كان شماساً فليكن ممنوعاً عن الدخول الى اية كنيسة كانت حينما يعرض امره لقدس السيد البطريرك اذا كان قانونياً ولاسقف الرعية اذا كان غير قانوني

القانون السادس لا يجوز لاحد الرهبان كاهنسا من كان قانونياً ام غير قانوني ان يمارس صنعة الطب باي نوع كان ولا ان ياكل لحماً الا برضى الطبيب لاجل علة شرعية وباذن رئيسه

القانون السابع لا احد من الرهبان الرومسين يقتني درهماً ولا يدين ويملك شيئاً ولا يتدين ولا يرهن ولا يسترهن ولا يكفل ام يستكفل ومن اعطى درهماً بالربا سواء كان رئيساً ام مرووساً فليكن حالاً مربوطاً واذا كان شماساً يكن محرماً والذي يوجد معه دراهم فليسلمها حالاً لرئيسه

القانون الثامن حيث ان المجمع اللبناني ينهي عن عمارة اديرة حديثة ان لم يكن ذلك باذن مطران الابريشية والآن لم تزل تتكاثر الاديرة بغير سبب داعي سوى فقط من روح العصارة في بعض رهبان ليعيشوا على هوا انفسهم في عمار دير جديد . قد حتم هذا المجمع بان من الآن فصاعداً لا يصير عمار ولا قيام دير حديث

القانون التاسع لا احد من الشعب المسيحي يحمل معه كتاباً ولو كان من كتب مار انطونيوس قزحياً وانجيل مار يوحنا ان لم يكن مسجلاً بختم المطران بحيث ان كتاب مار انطونيوس يكون طبق النسخة السرمانية المطبوعة برومية حرفاً فحرفاً لا زود

ولا تقص ولا نسح الذي يعطي الكتاب ام الاخييل ان يطلب شيئاً عوضاً عنه بل يعطى  
 مجاناً حيث كان كما حتم المجمع اللبناني لازالة الارباح النجمة الحرومة من بيعة الله  
 القانون العاشر كل من حاول في الدعاوي الكنائسية من الكيريكيين وعاميين  
 الالتجاء الى غير اصحاب السلطة الكنائسية ام لاجل طلب درجة ما كنائسية ام  
 بجمع ما يختص بالحكم الكنائسي فهو محترم من القوازين الكنائسية ان يسقط حالاً  
 في الحرم واللغة الالهية كما هو محترم في المجمع اللبناني وفي سائر الجامعات المقدسة هو ومن  
 ساعده لم ايده بأي نوع كان ونحن لاجل زود تأييد السلطة الكنائسية ولجل قطع  
 هذه الشكوك الدارجة في طانفتنا لضرر النفوس تزد على ذلك عقوبات ملائمة فنقول  
 ان كل من ارتكب التناق المذكور اذا كان راهباً كاهناً مرؤوساً قانونياً فليكن مربوطاً  
 عن كهنوتية ثلاثة اشهر ويكون عادم الصوت الفاعل والمفعول ثلاث سنين واذا كان  
 غير قانوني ليكن مربوطاً ثلاثة اشهر ويتلو ايضاً سنة كاملة على كل يوم مزامير التوبة  
 السبعة واذا كان كاهناً عالمياً ما عدا رباطه وحرمة فليفرض عليه الراس قوانين مناسبة لا  
 يد من افعال التوبة الوقائية حسب افراز الراس المذكور . واذا كان رئيساً قانونياً او غير  
 قانوني فليترع حالاً من وظيفته من غير شفاعة ويعدم صوت الفاعل والمفعول ثلاث سنين  
 في رهبتة واذا كان مطراناً وثبت عليه زلة بجمع مطارين فليقاصه بموجب رسوم المجمع  
 اللبناني وما عدا ذلك يمتنع سنة كاملة عن التصرف الجبروي . واما الحل من الحرم هو  
 محفوظ للرأس الذي صار ضده الالتجاء واذا كان الالتجاء لاجل نيل درجة او نعمة من  
 الانعام فليعدمها كلياً كل ايام حياته

القانون الحادي عشر حكم هذا المجمع المنقح برأي واحد واتفاق واحد وبرغبة  
 حارة لن من الآن فصاعداً لا احد يتقدم الى الدرجات المقدسة الكبار بغير فحص سابق  
 حسب القوانين القديمة والعوائد للشكورة الدارجة في بيع المسيح . وهذا الحتم والرسم  
 يلزم كافة الذين يرتسمون اذا كانوا رهبان قانونيين لم غير قانونيين ولو كانوا قاطنين في  
 ديورة مطارين لم كانوا كهنة عوام على خورنيات . ومن تعدى هذا الامر ان كان مطراناً  
 ورسم اهداً بغير ورقة شهادة من الفاحص فيسقط حالاً تحت الرباط عن استعمال الرتب  
 الجبروتية ثلاثة اشهر وللرسوم لا يكون له رجاء ويعدم درجة الكهنوت كلياً مدة  
 ثلاث سنين ويعد ذلك يرجع للفحص تحت يد الفاحصين ولا يتصرف بدرجة كهنوتية

حتى يأخذ منهم ورقة شهادة بأنه كفو لذلك فيحتد يحرّفه مطرانه بكنهوتيه . ويحيث ان الحير لا يقوم إلا بالتأييدات اللازمة لرتضى الآبا جيمًا وتوسلوا الى قدس السيد البطريرك ان يبين شخصين كافرين موسومين بحسن السيرة والعالم ليفحصا كافة الذين يرتسمون ام يطلبوا التصريف بسمع الاعتراف وعينوا -كناهم واقامتهم في مدينة بيروت لانها متوسطة ولسهولة المعاش فيها لهم والمرسلين للفحص . واذ كان محتوماً في انكتاب المقدس ان الفاعل يستحق اجرتة وولس السليح يقول ان لا احد يجنم بلا قنع حكمو الآبا براي واحد بان كل سنة كل مطران من المطارين السبع رعايا يطيهم لاجل معاشهم خمسة غروش تدفع لهم في عيد الكبير . والذين يحضرون الى الفحص يدفعوا لهم ربع غرش ما دام فحصهم قائماً على عدد الايام وورقة الشهادة يأخذ الفاحصون عليها قرش ونصف . ويلتزم الذين يقصدون الرسامة انهم يعملوا الرياضات الروحانية مدة اربعة ايام في احد الدبورة وتعين الدبورة للرياضة بينهم المطارنة . ويلزم بعده ان ياخذوا الشهادة من رئيس الدير بانهم عملوا الرياضة ليعرضوها على الفاحصين القانون الثاني عشر حكم الجمع ان من الآن فصاعداً لا يرتقي الى درجة الكهنوت من كان تزوج اثنتين لم ارملة لاجل رفع الشكره وتبوت اوامر الجامع المقدسة

القانون الثالث عشر تجدد الامر المحتوم سابقاً على بني ملتنا انهم لا يسطروا بناتهم للتزويج لغير ملتنا ولو كانوا كاثوليكين إلا باذن مطران الابريشية للكاثوليكين لا غير وذلك لسبب داعي

القانون الرابع عشر من يتحمل على بنات الناس بالمتدريين ويدفع دراهم لاجل تزويجهم حكم عليه الجمع ان يقع بالحرم الكبير المحفوظ لقدس السيد البطريرك هو وكل من يصفه لم يؤيده ام يوافقه على رأي هذا الشنيع ولا ينحل من حرمه إلا بعد ان يوفي جميع الضرر والدفاع والخسائر التي صارت بسببه .

القانون الخامس عشر قد جدد هذا الجمع القدس عقوبات خصوصية للذين يلتجئون ضد السلطة الكنائسية الى غير اصحابها اذا كان فعلهم ظاهراً اما اذا كان خفياً فلكي توضح لمرتكبيه قباحة فعلهم انه ولو كان خفياً ومكتوناً في أسر يضادد الاوامر ام ايده ام طابقه ام راقه ام كانوا قادرين ان يتموا المتعجبين وما متعومهم

فانهم جميعهم يعمون تحت الحرم حالاً ولا يقدروا ينحلوا منه إلا من الراس المحفوظة له  
حالة هذا الحرم من هذا المجمع عنه بعد وفاة الضرر الواقع

القانون السادس عشر قد بلغ هذا المجمع أن البعض من الرهبان يقصدون درجة  
الحوثة لا لسبب آخر إلا لاجل أكل اللحم نعلم هؤلاء ان درجة الحوثة لا تعفيهم من  
القوانين الرهبانية بل يستقيموا بحفظ القوانين الرهبانية بسواة اخوتهم ولا نسمح لهم  
بأكل اللحم أصلاً إلا عن الضرورة البالغة كما مر أعلاه

القانون السابع عشر حكم هذا المجمع المقدس حيث كما قال ان كتاب المقدس  
ان اللحم والدم لا يرث ملكوت الله بأن التولي على الكنائس والاقواق جميعها المختصة  
لله لا تطل على سبيل الميراث الصادر عن لحم ودم بل على سبيل الاستحقاق الذي هو  
الارثى لجده تعالى ولاقادة المؤمنين

القانون الثامن عشر اتفق الابا جميعاً بقلب واحد وراي واحد بانهم قابلين المجمع  
اللبناني المقدس وكل القوانين والرسوم التي حددها فيه الابا المتئين بالروح القدس  
الذي اتفق المجمع المذكور بحضورهم وذلك كونه ضرورياً ومفيداً لنظام طائفتنا المارونية  
لا سيما كونه مثبتاً من الكرسي الرسولي المقدس وعزموا جميعاً بانهم يحفظوه جميعاً اي  
قدس السيد بطريرك الاساقفة والكهنة عاميين كانوا ام رهباناً قانونيين ام غير  
قانونيين كل واحد منهم كلما يخصه من المجمع المذكور بغير خلاف ولا عذر وكل من  
الاساقفة يحفظ عنده نسخة المجمع ليأملها جيداً حيناً بعد حين ويحرض كهنته وبرشيته  
على حفظ ما يخصهم منه وكذلك فليتلى في الديورة القانونية على اللاندة اقله مرة في  
العام

القانون التاسع عشر كل خوري رعية يتقدم ان يعلم شعبه مخافة الرب حسب  
استطاعتهم وبذلك امامهم سلوكاً صالحاً لا عيب فيه فيحكم عليه هذا المجمع  
المقدس امتثالاً لمراسيم المجمع اللبناي وسائر الجامع البيعية بان يعلم التعليم المسيحي  
في الاحد والاعياد وكتاب التعليم المذكور ليكن الذي بينه وبينه قدس السيد بطريرك لا  
غير والخوري الذي يتامل بذلك يقاصره مطران الرعية بأشد مقاصرة

القانون العشرون كذلك الخوري يدون في دفاتر خصوصية اسما المعمودين

والمثبتين والخطبات والمزوجين والمرثى حسب رسم المجمع اللبناني . والاستقف في الزيارة  
يفحص عن كل ذلك

القانون الحادي والعشرون قد حتم هذا المجمع المقدس بان لا احد ليس من  
العامين فقط رجال ونساء بل ايضاً ولا من الكهنة عامين كانوا ام رهبان يدخلوا  
حوش الراهبات قانونيات كنن ام غير قانونيات حتى ولا معلبي الاعتراف الا لاجل ضرورة  
المرض وذلك بالترتيب والتحديد المين في المجمع اللبناني

القانون الثاني والعشرون قد بلغ هذا المجمع ان البعض من كهنة طائفتنا  
يختلطوا في النعوات والجنائز وتقدمة القدسات مع المشايق وذلك صادر منهم عن  
جهل مذموم لكونه فئات عظيم . يتبه هذا المجمع المقدس على الاساقفة جميعهم بانهم يتعوا  
كبتهم ورعاياهم من ذلك وعن كل اشتراك بالصلاة والاسرار المقدسة مع المذكورين  
كما حددت جميع الجامع القدسة ويلوح من ذلك بان لا يجوز ايضاً لبني طائفتنا  
ان يوقنوا في العادات عراب ام عرابية من المشايق لاطفالهم ولا اشايق في الاكليل  
القانون الثالث والعشرون لكون الشيطان الما كرتحت حجة العبادة يطغى كثيرين  
ليعتهم عن الخير ويسهل لهم طريق الهلاك كما يجري في سر العباد المقدس الذي بلغ  
هذا المجمع بان البعض من الوالدين يوشرون عباد اطفالهم بحجة انهم نذروا يمدوه باحد  
الدبورة ام بكنيسة غير كنيسة الرعية نفسها فنأمر ان النذر يرسلوه حيث نذروا او بعد في  
وقت مناسب يزوروا المقام المرما اليه ولا يبرقوا العباد عن الثانية ايم المحدودة في بيعة الله  
لاي جهة كانت ولا يصير عباد في البيوت الا حين الضرورة

القانون الرابع والعشرون كل من يخضع ان يدفع عشر كنائس ومنع عن ذلك  
او حصل شيئاً منه او من التحاليل ولم يدفعه عند طلبه من صاحبه الكنائسي ان كان  
اسقفاً يسقط في المنع عن التصرف الجبروي واذا كان كاهناً عن التصرف بالاسرار  
والصامي عن الدخول للبيعة حسب مرسوم المجمع اللبناني المقدس

القانون الخامس والعشرون لا يسوغ للاساقفة في امر التحاليل يوكلوا احداً بل  
اما يصرفوه بانتمومهم اما يرفوه لقدمه

القانون السادس والعشرون لا عاد يصير رسامة مطارين جدد الا بموجب براءة  
لخبير الاعظم ماري اكلتس الثالث عشر وارشاد المجمع المقدس